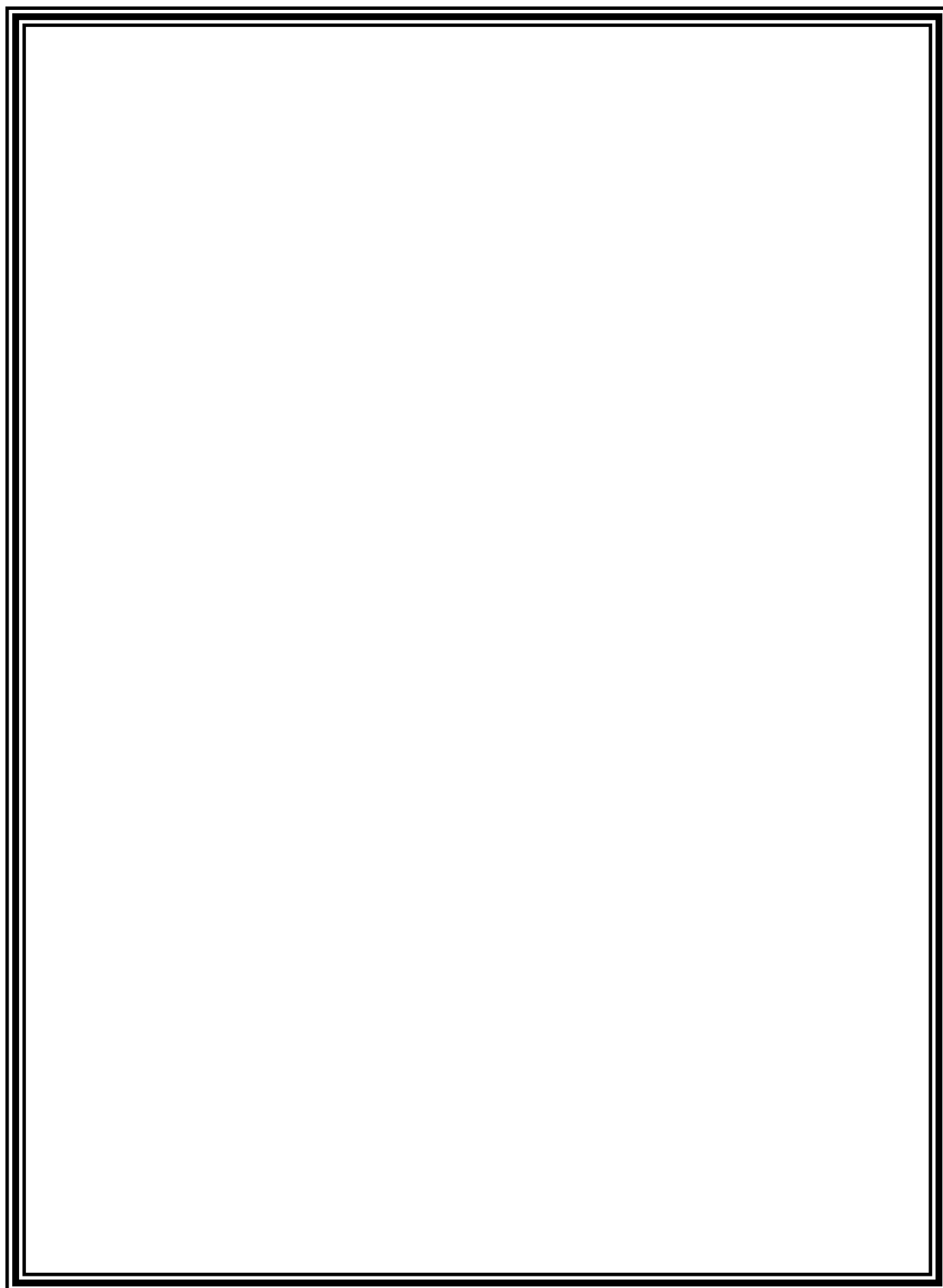


الدراسات الإسلامية



ذوو الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم - دراسة فقهية -

**الأستاذ المساعد الدكتور
محمد حسين عبود
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية**



ذوو الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم- دراسة فقهية -

With Special Needs in the Holy Qura'an- Jurisprudence Study

الاستاذ المساعد الدكتور

محمد حسين عبود

جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

Prof. Dr. Mohammed Hussein Abbood Assistant

Karbala University / Faculty of Islamic Sciences

ملخص البحث:

لا يخفى ان الله كرم الإنسان تكريماً عظيماً ،يكشف عنه قوله سبحانه وتعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ ، وكان من أسمى وأرقى صور التكريم هو تكليفه بالعبادة ، الأمر الذي تمخض عنه أن يكون الإنسان خليفة الله في أرضه ؛ولأنه خليفته فقد سخر له ما في السموات والأرض فخلقه في أحسن تقويم ، وشرفه على سائر مخلوقاته ، وميزه بالعقل وتماخى الخلق كما في قوله تعالى : ((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)) سورة التين/٤ ، كما هيأ له أسباب العيش وأدوات الحصول عليه، وشرع له التكاليف التي من شأنها أن تنظم علاقته بنفسه وبربه وبمجتمعه. وهذه العطايا والنعم لم تحظ بها طبقة دون غيرها من العباد ، بل كان الجميع سواسية باستحقاقها ضمن الموازين إلهية عادلة ومنصفة وكل بحسبه

، غير أن هناك فئة ليست قليلة من بني البشر ، ممن فقدوا بعض حواسهم أو بعض أعضاء الجسم ، أما بسبب ولادي أو وراثي لسبب معين أو لطارئ ، يُطلق عليها بـ (ذوي الاحتياجات الخاصة)؛وهم وإن لم يُعدموا تلكم النعم ، غير أنهم لم يكونوا ليمتلكوا القدرة الكاملة على توظيفها والإستفادة منها ؛ بسبب ما ابتلوا به ، وقد حظيت هذا الشريحة المهمة من الناس ،باهتمام الخطاب القرآني ،الأمر الكاشف عن عظيم اهتمام وعناية الخالق سبحانه وتعالى بها.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين .

لقد كرم الإسلام الإنسان أيما تكريم فقال الله سبحانه وتعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) سورة

الإسراء ، الآية : ٧٠ ، وكان من أجل وأشرف وأبهى صور التكريم هو تكليفه بالعبادة ، الأمر الذي تمخض عنه أن يكون الإنسان خليفة الله في أرضه ؛ولأنه خليفته فقد سخر له ما في السموات والأرض فخلقه في أحسن تقويم ، وشرفه على سائر مخلوقاته ، وميّزه بالعقل وتمام الخلقة كما في قوله تعالى : ((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)) سورة النين/٤ ، كما هياً له أسباب العيش وأدوات الحصول عليه، وشرّع له التكاليف التي من شأنها أن تنظم علاقته بنفسه وبربه وبمجتمعه. وهذا النعم والهبات لم تعط لفئة ،دون أخرى من الناس ، بل كان الجميع سواسية باستحقاقها ضمن الموازين الإلهية العادلة وكل بحسبه ،غير أن هناك فئة ليست قليلة من بني البشر ، ممن فقدوا بعض حواسهم أو بعض أعضاء الجسم ، أما بسبب ولادي أو وراثي لسبب معين أو لطارئ ، يُطلق عليها بـ (ذوي الاحتياجات الخاصة) ؛وهم وإن لم يُعدموا تلكم النعم ، غير أنهم لم يكونوا ليمتلكوا القدرة الكاملة على توظيفها والاستفادة منها ؛ بسبب ما ابتلوا به .

سبب اختيار البحث:

من هنا فقد كانوا بحاجة ماسة إلى عناية خاصة تتناسب ووضعهم الصحي ، وبالنظر للتزايد المستمر في أعداد هذه الفئة ، وخاصة في الوقت الراهن ؛وذلك بسبب الحروب العسكرية

والإعتداءات الإرهابية من التنظيمات الإرهابية المتطرفة وغيرها من الإعتداءات التي يمارسها بعض الناس على بعضهم الآخر .

كيفما يكن الأمر فقد أصبحت هذه الفئة تشكل جزءاً لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي لكل الدولة ، وربما يتسع نطاقها في بعض الدول ، كنتيجة للحروب والأوضاع الإستثنائية التي تمر بها الدولة كبعض دول آسيا ، وبعض الدول العربية ومنها العراق .

وبما أن الشريعة الإسلامية ، شريعة شاملة عامة قادرة على استيعاب كل نواحي الحياة ،فقد أولت هذه الفئة اهتماماً خاصاً يتلائم وطبيعة

احتياجاتهم المادية والمعنوية ،وعلى النحو الذي يُشعرهم بعظيم مكانتهم ، ويذل لهم أسباب الإدماج في صفوف المجتمع، ويرفع عنهم الشعور بالعجز أو عدم الحاجة لطاقتهم

من ثم وردت آيات قرآنية مباركة في حق هذه الفئة تشير إلى العناية الإلهية والرعاية الربانية بهم ، فالقرآن الكريم لم يفرق بينهم وبين باقي أفراد المجتمع ، بل على العكس من ذلك ، فقد جاءت بعض الآيات مؤكدة على ضرورة معايشة هؤلاء ودمجهم بالمجتمع ،وتبين أن لهم حقوقاً وعليهم واجبات، ولم يسقط التكليف عنهم بأي حال من الأحوال ، وإنما جعل المولى سبحانه - لطفاً بهم - أحكاماً خاصة بهم في العبادات والمعاملات، وغيرها في نواحي الحياة الأخرى.

منهجية البحث:

استلزم البحث أن يكون على مباحث ثلاثة: فكان المبحث الأول في مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة ، وقد تضمن ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : مفهوم الاحتياجات لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني : مفهوم الخاصة لغة واصطلاحاً ، أما الثالث والأخير : مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة كمصطلح مركب .

أما المبحث الثاني فقد تناول ذوي الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم وتقسيمها إلى مطالب وكل مطلب يختص بفئة معينة كفئة فاقد السمع أو مطلب فئة فاقد البصر أو فئة فاقد النطق وهكذا .

فيما تطرق المبحث الثالث إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة وكان على مطلبين : المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالعبادات ، أما الثاني فكان في الأحكام الخاصة بالمعاملات ، وقد تضمن البحث طائفة من الأحكام وبما يناسب البحث ، وإلا فإن الأحكام كثيرة ومتنوعة غير أن البحث أقتصر على بعض النماذج .

ومن ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث ، ومن بعدها قائمة بأهم المصادر والمراجع التي رجع إليها البحث لإتمام هذه الدراسة .

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الطيبين الطاهري وأصحابه المخلصين .

المبحث الأول : مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

ويمكن بيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول : مفهوم الاحتياجات لغة واصطلاحاً :

يستلزم هذا المطلب التعرض للآتي:

أولاً : مفهوم الاحتياجات لغة :

وردت الاحتياجات : جاءت من حوج ، قال الخليل (ت : ١٧٠هـ) : (الحوج من الحاجة ، تقول : أحوجه الله ، وأحوج هو أي احتاج ، والتحوج : طلب الحاجة)^(١) ، ووافقه - بما يقرب من هذا المعنى - أحمد بن فارس (ت : ٣٩٥هـ) إذ قال : (الحاء والواو والجيم أصل واحد ، وهو الاضطرار إلى الشيء ويقال : أحوج الرجل أي احتاج)^(٢) ، ((وتحوج طلب الحاجة ؛ وقال العجاج : إلاً اختصار الحاج من تحوجاً والتحوج : طلب الحاجة بعد الحاجة ، والتحوج : طلب الحاجة ، غيره : الحاجة في كلام العرب ، الأصل فيها حائجة ، حذفوا منها الياء ، فلما جمعوها ردوا إليها ما حذفوا منها فقالوا : حاجة وحوائج ، فدل جمعهم إياها على حوائج أن الياء محذوفة منها ، وحاجة حائجة ، على المبالغة

، الليث : الحَوَجُ ، من الحاجة ، وفي التهذيب :
الحَوَجُ الحاجاتُ ، وقالوا : حاجةٌ حَوَجاءُ)) (٣) .

ثانياً : مفهوم الاحتياجات اصطلاحاً :

تُعرف الحاجة في الاصطلاح بأنها : الإحساس
بنقصان شيء معين ويسعى الفرد بالحصول
عليه وتشمل الحاجات الشعورية واللاشعورية (٤)
، أي الحاجات التي قد يحتاجها الفرد بنحو
مباشر ، خاضع للشعور ، أو بشكل غير مباشر
بسبب عدم خضوعه للشعور ، وتُعرف أيضاً
بأنها: ((هي كل الأمور التي يُحتاج إليها لكنها
لا تصل إلى حد الضرورة)) (٥) . بالتالي يتبين
من كل ما تقدم بأن المعنى اللغوي للحاجة يلتقي
مع المعنى الاصطلاحي وهو الاحتياج أو
الافتقار إلى شيء معين يسعى الشخص
للحصول عليه ولكن قد لا يصل هذا الشيء إلى
حد الضرورة .

المطلب الثاني : مفهوم الخاصة لغة واصطلاحاً :

ويمكن توضيحه على النحو الآتي:

أولاً : مفهوم الخاصة لغة :

جاءت لفظة الخاصة من خصّ أو خصّص ،
قال الخليل (ت : ١٧٠هـ) : (خصصت الشيء
خصوصاً واختصصته ، والخاصة الذي
اختصصته لنفسك) (٦) ، ووافقه في ذلك الفيومي
(ت : ٧٧٠هـ) ، وقال : (خصصته : إذا
جعلته له دون غيره ، وخلاف عم) (٧) ، و)

خصّ الشيء خصوصاً : نقيض عم ، وخصّه
به : صار خاصاً به وانفرد بالشيء (٨) .

ثانياً : مفهوم الخاصة اصطلاحاً :

وردت - في عرف الفقهاء والأصوليين - معان
عدة لمفهوم الخاص ، إذ عُرّف بأنه: ((اللفظ
الذي لا يدل على الشمول لجميع أفراد متعلقة
)) (٩) ، أي أنه خاص بأفراد بعينها ، دون كل
الأفراد ، و ((الخاص هو أقوى من العام لأن
الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه)) (١٠)
وعُرّف أيضاً بأنه : (اللفظ الدال على شيء
بعينه) (١١) ، وتكون التاء المقصورة المضافة
لكلمة الخاص، من علامات التأنيث ، التي
يشير بها البحث الى مفهوم الاحتياجات.

المطلب الثالث : مفهوم ذوي الاحتياجات
الخاصة كمصطلح مركب :

يمكن تعريفهم بأنهم : (مجموعة من أفراد
المجتمع بغض النظر عن أي فروق فردية بسبب
السن أو الجنس وغير ذلك ، بحيث يتميز أفراد
المجموعة بخصائص أو سمات معينة تعمل أما
على إعاقة نموهم الحسي أو الجسمي أو النفسي
أو العقلي أو الاجتماعي ، وتوافقهم مع البيئة
التي يعيشون فيها، وإما تقيدهم في هذا النمو
بكل جوانبه) (١٢) ، وكذا يُشار لهم بأنهم: (أفراد
يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من
قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو
مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم

المماثل لهم في العمر ، فذوي الاحتياجات الخاصة إذا ما قُورنوا بغيرهم من أهل العافية ، فسيظهر عندهم نقص كلي أو جزئي في أطرافهم أو عقولهم أو حواسهم بسبب عامل وراثي أو بيئي مكتسب فهم بذلك تكون لهم قدرات وإمكانات تختلف عن أهل العافية في التعليم والعمل واكتساب المهارات والخبرات ؛ لأنهم يفتقرون إلى بعض الاحتياجات وتتمثل هذه الاحتياجات في برامج أو أجهزة أو تعديلات بيئية^(١٣).

بالتالي يتبين من كل ما تقدم بأن ذوي الاحتياجات الخاصة هم مجموعة من أفراد المجتمع يعانون حالة خاصة معينة بوضعهم الصحي ، تستلزم توجيه أسباب الرعاية والعناية على النحو الذي يجعلهم منخرطين في ضمن أفراد المجتمع. ومما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة ، من المصطلحات الحديثة ، التي راعت في هذه التسمية مشاعر أصحابها ، فقد عرّفهم الأمم المتحدة بأنهم: ((الأشخاص الذين يعانون حالة دائمة من الاعتلال الفيزيائي أو العقلي ، في التعامل مع مختلف المعوّقات والحواجز والبيئات ، مما يمنعهم من المشاركة الكاملة والفعّالة في المجتمع بالشكل ،الذي يضعهم على قدم المساواة مع الآخرين))^(١٤).

والواقع إن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، التي تُثقت اليها مؤخرًا، اهتم بها الاسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، وأقرّ لهم حقوقًا متعددة من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة - كما سيأتي - شأنهم في ذلك ، شأن غيرهم من طبقات المجتمع كالنساء والأطفال وكبار السن .

المبحث الثاني : ذوو الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم

إن الله سبحانه وتعالى قد أنزل القرآن الكريم هداية للناس ، وكان للإنسان النصيب الأوفر والحظ الأكبر ، بل له من المحورية في هذا الذكر الحكيم ، ما ليس لأحد من مخلوقات ، ممن ذكرته آيات القرآن، فالكون الواسع الفسيح خلق لأجل الإنسان ، والإنسان خُلق لأسمى غاية وهي عبادة الخالق جل شأنه، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ سورة الذاريات/٥٦.

من هنا نرى الإنسان موضع اهتمام السماء وعنايتها ، عاقلا كان أم مجنونًا، صحيحا كان أو غير صحيح ؛ فهو معرض للإبتلاء والإختبار فيُخلق ناقص الخلقة وينشأ معوقا غير سوي، ولأن الخطاب القرآني هو الأصل الأول لاستلهم واستنباط الأحكام الشرعية ، فقد أعطى لهذه الشريحة من المجتمع أحكاما خاصة بهم، أخذت الظروف التي مروا بها بعين الاعتبار،

صرّحت بها جملة من الآيات ، أشارت لطائفة من المعوقين ، تناولها البحث على النحو الآتي
المطلب الأول : الآيات الدالة على فاقدى النظر (الأعمى):

هناك آيات قرآنية عديدة ذُكرت فيها حاسة البصر وفقدانها وكل معنى بحسب السياق الذي وردت به ، فبعضها صريحة بذكر العمى وبعضها قريبة منها ، من خلال المواضع الآتية:
الموضع الأول : قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الأنعام/ ٥٠

فقد ورد في تفسيرها ((أي هل يستوي العارف بالله تعالى وبدينه العالم به مع الجاهل به وبدينه ، فجعل الأعمى مثلاً للجاهل والبصير مثلاً للعارف بالله ونبيه ، هذا قول الحسن والجبائي ، وقال البلخي : معناه هل يستوي من صدق على نفسه واعترف بحاله التي هو عليها من الحاجة والعبودية لخالقه ، ومن ذهب عن البيان وعمي عن الحق (أفلا تتفكرون) ، فتتصفوا من أنفسكم وتعملوا بالواجب عليكم من الاقرار بوحدايته تعالى ونفي الشركاء والتشبيه عنه ، وهذا وإن كان لفظه لفظ الاستفهام

فالمراد به الاخبار أي انهما لا يستويان))^(١٥) نظير قوله تعالى ، فيكون الإستفهام في المقام ، استفهام استنكاري ، كم ورد في تفسير الأعمى والبصير ، وانهما ((لا يستويان في الحكم وإن

كانا مستويين في الإنسانية ، فإن التفكير في أمرهما يهدي الإنسان إلى القضاء بأن البصير يجب أن يتبعه الأعمى)^(١٦) .

والحق فإن لفظ (الأعمى) وإن كان لا يقصد به على نحو المعنى الحقيقي ، وهو فقدان البصر ، بل فقدان البصيرة ، غير أنه يستبطن أن الخطاب القرآني يؤكد حقيقة أن البصير يختلف الأعمى ، وأن ذلك يستتبع أحكاماً خاصة بكليهما .

الموضع الثاني : قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَْعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ سورة/ ١٧ .

فسرها الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) بقوله : (فالأعمى هو من لا يبصر بجراحة العين ، والأعرج الذي برجله آفة تمنعه من المشي مأخوذ من رفعها عند محاولة المشي بغيرها ، ومنه العروج الصعود إلى السماء ، والمريض من به علة تمنعه من الحركة من اضطراب في البدن حتى يضعف وتحصل فيه آلام ، بيّن الله تعالى انه ليس على وجه هؤلاء الذين بهم هذه الآفات من ضيق ولا حرج في ترك الحصول مع المؤمنين والحضور معهم في الجهاد)^(١٧) .

والآية تشير الى أنه لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ ، أو ضيق في ترك الخروج مع المؤمنين في

الجهاد ، ولا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ، فبهذه الآية عذر الله أهل الزمانة والآفات الذين تخلفوا عن المسير إلى الحديبية ، ورخصهم في التخلف عن الغزو ، ثم فصل الوعد والوعيد بعد الإجمال مبالغة فيهما ، لسبق رحمته للمطيعين ، وفرط عقابه على المتمردين ^(١٨) .

وقد حث القرآن الكريم على مجالسة الأعمى والأعرج ونحوهما ، وقد بين أنهم لا يختلفون عن أي شخص عادي ، سوى استثنائهم بهذه الحالة المرضية كما في قوله تعالى في:

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾
سورة النور/ ١٧ .

فقد جاء في تفسيرها : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج وذلك أن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعزلون الأعمى والأعرج والمريض ان يأكلوا معهم ، كانوا لا يأكلون معهم وكان الأنصار فيهم تبه وتكرم فقالوا : إن الأعمى لا يبصر

الطعام ، والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام ، والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم على ناحية : وكانوا يرون عليهم في مؤاكلتهم جناح ، وكان الأعمى والأعرج والمريض يقولون : لعلنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم ، فاعتزلوا من مؤاكلتهم ، فلما قدم النبي (صلى الله عليه وآله)، سألوه عن ذلك فأنزل الله عز وجل : ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ^(١٩) .

والحق إن في الآية الشريفة إشارة الى بعدين إنسانيين ، يمكن للباحث أن يستوحيهما من نصها هما:

البعد الأول: إن عطف أفراد أصحاب هذه الشريحة وهم الأعمى والأعرج والمريض ، المذكورين في الآية الشريفة على قوله تعالى: (وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) ، لا يخلو من تقريب للنفوس وتذويب للفوارق ، بينهم وبين أفراد المجتمع كافة، الأمر الذي يعطيهم دعما نفسيا هائلا ، وكيف لا يكون كذلك والقائل هو الله سبحانه وتعالى؟.

البعد الثاني: إن عطف بيوتهم على بيوت غيرهم ، وأنه لا فرق أن يأكلوا من بيوتهم أو بيوت آبائهم أو أمهاتهم ، أو إخوانهم أو أخواتهم ، أو بيوت أعمامهم أو عماتهم ، وسائر أرحامهم ، يتضمن الإشارة الواضحة الى هاجس إنساني راق ، يسعى الى منح هؤلاء المعوقين القيمة

﴿ سورة النحل/ ١٧ ، إذ في ورد في تفسيرها :
(ولد أخرس ، لا يفهم ولا يفهم)^(٢١) .

ثانياً : قوله تعالى حكاية عن كليم الله موسى بن
عمران (عليهما السلام): ﴿ وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِنْ
لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ سورة طه/ ٢٧- ٢٨ .

فقد طلب نبي الله موسى (عليه السلام) من
الله سبحانه وتعالى بأن يحلل عقدة لسانه ؛حتى
يفهم الناس كلامه ، قال السيد الطباطبائي (ت
: ١٤٠٢هـ) في تفسير هذه الآية : (وأحل عقدة
من لساني يفقهوا قولي سؤال له آخر يرجع إلى
عقدة في لسانه والتكثير في عقدة ؛ للدلالة على
النوعية فله وصف مقدر وهو الذي يلوح من قوله
: يفقهوا قولي ، أي عقدة تمنع من فقه قولي

(^(٢٢)) ، غير أن الشيخ ناصر مكارم الشيرازي
ذكر بأن المراد بحل عقدة اللسان غير التلكؤ ، إذ
يقول : (أن المراد من حل عقدة اللسان لم يكن
هو التلكؤ وبعض العسر في النطق الذي أصاب
لسان موسى (عليه السلام) نتيجة احتراقه في
مرحلة الطفولة - كما نقل ذلك بعض المفسرين
عن ابن عباس - بل المراد عقد اللسان المانعة
من إدراك وفهم السامع ، أي أريد أتكلم بدرجة
من الفصاحة والبلاغة والتعبير بحيث يدرك أي
سامع مرادي من الكلام جيداً)^(٢٣) . كيفما يكن

الأمر فالآية الشريفة ، تذكرنا وتضع أيدينا على
لون من ألون العوق الجسدي الذي قد يتعرض
له الإنسان ، وهو التلكؤ في الكلام .ولا يخلو

الاجتماعية المطلوبة ، لهم بين أهليهم وأرحامهم ،
وما سينعكس على ذلك من آثار ايجابية تتمثل
بتوطيد العلاقة الاجتماعية بينهم وبين ذويهم من
جهة ، وزرع الثقة في نفوسهم في أنهم أعضاء
صالحين في المجتمع ، ولاغنى عنهم من جهة
أخرى.

إن المعنى الذي تتطوي عليه الآية الشريفة
،يكشف عن عظمة وإنسانية الدين وسعيه
الحثيث ، في احتواء تلك الفئة من الناس التي
قُدر لها أن تعيش بنقصان خلقي ، من خلال
رفع الحواجز النفسية بينهم وبين أفراد المجتمع .

المطلب الثاني : الآيات الدالة على فاقد
النطق (البكم) :

ورد في معنى البكم اشتقاقاً من : (بكم يبكم من
باب تعب فهو أبكم أي أخرس ، وقيل الأخرس
الذي يولد وخلق ولا نطق له ، والأبكم الذي له
نطق ولا يعقل الجواب ، والجمع بكم ، وأنّ المادّة
تدل على خرس وهو عدم القدرة على التكلّم ،
وهو أعمّ من المادّي والمعنوي وهذا هو السبب
في انتخاب المادّة ، دون الخرس)^(٢٠) ، وقد
ذُكرت حاسة النطق وفقدانها أو حصول مشاكل
مرضية تتعرض لها ، في عدة آيات قرآنية ومنها
:

أولاً : قوله تعالى في معرض ضرب الأمثال
للناس: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ

معنى الآية - بحسب تقدير الباحث - من اشتغالها على بعض دواعي المواساة ، لذوي الاحتياجات الخاصة الذين فقدوا النطق ، أو أصيبوا بعاهة خلفت عندهم تلكؤا في النطق ، من أن يكون لهم في نبي الله موسى (عليه السلام) تأسيا حسنا ، وعزاء جميلا في ابتلائهم ، وما له من تخفيف نفسي لهم ، يهبهم الراحة والسكينة.

المطلب الثالث : الآيات الدالة على فاقد العقل (السفه والضعف) :

يُعرّف السفه بأنه : (خفه في البدن وكثرة الاضطراب ، واستعمل في خفه النفس لنقصان العقل في الأمور الدنيوية والأخروية)^(٢٤) . وهو أيضاً الذي ليست له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله ولا يتحفظ عن المغالبة ولا يبالي بالانخداع .

أما الضعيف فهو الضعيف في عقله وهو المجنون والصغير والأبله والخرف^(٢٥) .

وقد وردت عدة آيات قرآنية تبين هذا المرض أو النقص الذي يصيب بعض الناس منها :

أولاً : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فُلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ سورة البقرة/ ٢٨٢ .

إذ جاء في تفسيرها : (السفه : المحجور عليه لتبذيره أو الجاهل بالإملاء ، والضعيف الصبي أو الشيخ الخرف أو لا يستطيع أن يمل هو بنفسه لعي أو خرس ، فليمل وليه الذي يلي

أمره من وصي إن كان صبيا أو سفيهاً أو وكيلاً ، إن كان غير مستطيع أو ترجمان يمل عنه وهو يصدق ، ففي قوله : (أن يمل) هو أنه غير مستطيع بنفسه ولكن بغيره وهو الذي يترجم عنه^(٢٦) ، فيما جاءت لفظة (ضعيف) في هذه الآية الكريمة ، ومعناها ضعيفا في بدنه لا يقدر أن يمل ، أو ضعيفا في فهمه وعلمه لا يقدر أن يمل وبميز الألفاظ)^(٢٧) .

إن الآية الشريفة تتضمن مفهوم العوق البدني ، وهو الخرس كما أشار تفسيرها آنفاً ، وقد لا تتضمن معنى العوق البدني ، لكنها قد تُشير الى صنف من أصناف العوق النفسي ، كالسفه ونحوه ، الذي يمنع الإنسان من أن يمتلك أمر نفسه ، أو يحسن في تصرفاته ؛ فقد أوكل القرآن أمره الى وليه المؤهل لإدارة أمره.

والحق إن اشتراط الشريعة وجود ولي ، ثم اشتراط العدل في هذا الولي ، يُسفر عن رعاية الشريعة التامة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، من أصحاب العاهات العقلية ، الذين فقدوا معها أهليتهم للتصرف ، الأمر الذي يعلن عن مكانة الإنسان بما هو إنسان بصرف النظر عن قدراته وامكانياته،

ثانياً : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ سورة النساء/ ٥.

فقد ورد في تفسيرها وأن فيها : (دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ ، ولم يؤنس منه الرشد ؛ لأن الله تعالى منع من دفع المال إلى السفهاء ، وفي الآية دلالة على وجوب الوصية ، إذا كان الورثة سفهاء ؛ لأن ترك الوصية بمنزلة إعطاء المال في حال الحياة إلى من هو سفيه ، وإنما سمي الناقص العقل سفيها وإن لم يكن عاصيا ؛ لأن السفه هو خفة الحلم ، ولذلك سمي الفاسق سفيها ؛ لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم ، فثقل الوزن وخفته ، ككبر القدر وصغره)^(٢٨) .

إن القرآن الكريم حث على ضرورة الاعتناء بالسفهاء والإنفاق عليهم من أموالهم التي لا يستطيعون بسبب قصورهم أن يتصرفوا بها ، كما قال الرازي (ت : ٦٠٦ هـ) : (إنها خطاب الأولياء فكأنه تعالى قال : أيها الأولياء لا تؤتوا الذين يكونون تحت ولايتكم وكانوا سفهاء أموالهم ، والدليل على أنه خطاب الأولياء قوله : (وارزقوهم فيها واكسوهم) ، فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم ، لما كان في ذلك من الإفساد)^(٢٩) ، غير أن السيد الطباطبائي (ت : ١٤٠٢ هـ) ، وسّع دائرة المشمولين من السفاء بالآية الشريفة لتشمل اليتامى وغير اليتامى بقوله : ((المراد بالسفهاء هم السفهاء من اليتامى ، وأن المراد بقوله

أموالكم في الحقيقة أموالهم ، أضيف إلى الأولياء بنوع من العناية كما يشهد به أيضا ، قوله بعد وارزقوهم فيها واكسوهم ، وإن كان ولا بد من دلالة الآية على أمر سائر السفهاء غير اليتامى ، فالمراد بالسفهاء ما يعم اليتيم وغير اليتيم)^(٣٠) .

هذا مضافا الى طائفة أخرى من الآيات التي ذكرت فقدان حاسة السمع ، ليس على نحو العوق البدني ، بل على نحو المرض العقائدي - إن صح التعبير - وأطلقت عليهم بـ (الصم) ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾ سورة النمل/٣٠ ، التي جاء في تفسيرها : (والأصم لا يسمع الدعوة ، قوله : (إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ) تأكيد لبيان حال الأصم ؛ لأنه إذا تباعد عن الداعي بأن تولّى عنه مدبرا كان أبعد عن إدراك صوته فحال أولئك مثل حال الميت الأصم المدبر والحاصل أن إسماعك إيّاهم ما يجدي لهم نفعا)^(٣١) ، إذ يتبين من خلال هذه الآية والآيات الأخر المقاربة لذات المعنى مدى أهمية حاسة السمع ، وكيف تمت العناية بها من قبل الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ، وإذا فقدت فسيضرر الإنسان ولذلك تم تشبيهها مع فقدان وذهاب العقل لأهميتها البالغة .

المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة

لا يخفى بأن الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية ، عامة شاملة لكل بني الإنسان ، ولا تختص بشخص دون آخر ، ولكن قد تحصل بعض الاستثناءات لبعض الأشخاص ؛ لأسباب معينة متعلقة بوضعهم الصحي أو الخلقي أو أي شيء آخر قد يسبب لهم الحرج أو الضيق ، لكن ذلك لا يخرجهم عن دائرة التكليف ، كما أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف العباد فوق طاقتهم كما بين الله سبحانه وتعالى ذلك في العديد من الآيات الكريمة كقوله تعالى : **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾** سورة الطلاق/ ٧ ، أي إنّ الله سبحانه وتعالى لا يكلف عباده إلا بقدر ما أعطاهم من القدرة ، فهذه الآية تُخرج الحرج من حريم التكليف الإلهية^(٣٢) .

ومن هذه الاستثناءات التي تصيب بعض العباد هي بعض الإعاقات كفقْدان البصر (العمى) و النطق والسمع ، وكذلك فقْدان العقل والشفه كما مر عليه البحث ، أو فقْدان بعض الأعضاء ، ونحو ذلك من الإعاقات البدنية أو العقلية ، وسيبين البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بها ، سواء على مستوى العبادات أو المعاملات ، التي هي من الكثرة ، بحيث أنه من المتعذر استقصائها جميعاً ؛ لأنه مما يُخرج البحث عن المطلوب ؛ لذا فقد اقتصر البحث على عرض الأحكام الملائمة للبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالعبادات :

لقد راعت الشريعة الإسلامية ذوي الاحتياجات الخاصة ، وكلفتهم بما يتناسب وقدراتهم البدنية والعقلية ، كيما تبرء ذمتهم أمام الله سبحانه وتعالى ، وذلك من خلال طائفة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات وهي:

أولاً: الوضوء:

لاشك إن الوضوء واجب باعتباره مقدمة لواجب وهو الصلاة ، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** سورة المائدة/ ٦ ، وقد جعلت الشريعة للمعايق كفاقي بعض أعضاء الوضوء ، أحكاماً خاصة بهم تتناسب وحالتهم الصحية ، من حيث أن يكون القطع لليد أو الرجل ، ومن حيث أن يكون القطع مما دون المرفق أو من وسط المرفق ونحو ذلك ، وهي على النحو الآتي:

أ. وضوء مقطوع اليد :ويكون ضمن حالات :

١- أن تقطع يده مما دون المرفق: ((فيجب في هذه الصورة غسل ما بقي من اليد إلى المرفق ، وقد ادعي عليه الإجماع مستقيضاً ، لبقاء محل الغسل))^(٣٣) .

٢- أن تقطع يده مما فوق المرفق: وفي هذه الصورة يسقط عنه فرض غسل اليد ، وقد ادعي عدم الخلاف فيه ، بل ادعي عليه الإجماع مستقيضاً ، فقد قال السيد العاملي : ولا أجد فيه

خلافًا إلا ما نقله في البيان عن المفيد....الخ^(٣٤) .

٣. أن تقطع من وسط المرفق : بمعنى أن يُفصل الساعد عن العضد ، فهنا وقع الخلاف في غسل رأس العضد من جهة أن ابتداء الغسل هو مجموع رأس العظمين أو خصوص رأس عظم الساعد ، وإنما يُغسل رأس العضد من باب المقدمة ، فعلى الأول يجب غسل رأس العضد ، وعلى الثاني لا يجب ، لو احتاج الأقطع إلى من يوضئه ، وقال بعض الفقهاء : لو افتقر الأقطع إلى من يوضئه بأجرة وجبت مع المكنة وإن زادت عن أجرة المثل ، وإلا سقطت أداء وقضاء ، وورد أيضا : إذا كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا ، لزمه ذلك لتمكنه ، وإن لم يجد إلا بأجرة يقدر عليها ، فهل يجب ذلك أم لا ؟ الوجه الوجوب للتمكن أيضا . . . ولو عجز عن الأجرة أو لم يجد من يستأجره ، صلى على حسب حاله ، كفاقد الماء والتراب ، وفي وجوب إعادة الصلاة إشكال^(٣٥) .

والأحكام واضحة في بسط جانب التيسير ، من جهة الشريعة واهتمامها بهذه الفئة من حيث تخفيف الأحكام الفقهية عنها ، بغسل ما بقي من أعضاء الوضوء ، أو استئجار من يعينه في وضوؤه ، في حالة عدم وجود متبرع لذلك .

ب . كما ورد في بعض فتاوى الفقهاء المعاصرين . من غير الإمامية . أن مقطوع أحد

الأعضاء إذا بقي لديه جزء من العضو ، وجب عليه غسل منه في الوضوء أو الغسل ، ومسحه في التيمم إذا كان من اليدين ، وفي حكم آخر فإن الإنسان إذا فقد عضوا من أعضاء الوضوء ، فإنه يسقط فرضه إلى غير التيمم ؛ لأنه محل الفرض فلم يجب عليه ، حتى مع فرض تركيب عضو صناعي ، فإنه لا يلزمه غسله ، ولا يُقال إن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما ؛ لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله ، أما هذا فإنه صُنِعَ له على غير عضو موجود^(٣٦) .

ثانيا : الصلاة :

لأرباب إن الصلاة من أهم العبادات المفروضة على الناس ، فهي قربان كل تقي وسبب من أسباب السعادة والإطمئنان ، وطالما وردت في كتاب الله بقرينة القيام ك (أقم وأقيموا وقيمون وأقمين) وسواها ، ولم تأت بلفظ (صل أو صلوا أو صلين) أو سوى ذلك من مفردات الصلاة ، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ سورة الإسراء/٧٨ ، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة البقرة/٤٣ ، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ سورة الأنفال/٣ ، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ﴾ سورة الأحزاب/٣٣ .

ولا يخفى ما في مفردة (القيام) من استبطان واستظهار لمكانة وخطورة فريضة الصلاة ، وأنه ينبغي عل الفرد المسلم أن يؤديها بأفضل وأتم أنواع الأداء ؛لكي تؤتي أكلها وثمارها في تقويم سلوك الفرد المسلم من جهة ، وتحقيق أسباب القرب من خالقه من جهة أخرى، كما بيّنت السنة الشريفة مقام الصلاة وأهميتها ،فقد ورد أن ((من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله تعالى ذنب إلا غفر له)) (٣٧).

من هنا يتبين لنا أهمية ومكانة الصلاة في تنقية النفس ، وتحسينها بأدوات القوة والمنعة الإيمانية والنفسية ،ولكن ما هو موقف الأبكم من أدائها؟ يتضح ذلك من خلال الآتي:

١. قراءة الأبكم :

فقد ورد في القرآن العزيز ما يدل على الأمر بالقراءة في الصلاة كقوله عز وجل " فاقرأوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة " ، إذ استدل بالآية على وجوب القراءة في الصلاة من حيث دلالة الأمر على الوجوب وأجمعوا على أنها لا تجب في غير الصلاة فتجب فيها، وتتطلب القراءة بطبيعة الحال التلفظ بكلمات الآيات ،وهو ما يعجز عنه الابكم، فما حكمه حينئذ؟ (٣٨) ، وقد ورد في قراءة

الأخرس في الصلاة هو : (والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ، يعني : يحرك لسانه مثل الإنسان القارئ كيف يحرك لسانه ، وينوي في قلبه أن هذه الحركة اللسانية بقصد القراءة) (٣٩) ، أما بالنسبة لتكبيرة الإحرام فإن (الأخرس ينطق بالممكن فإن تعذر النطق أصلا يكبر بالإشارة بإصبعه ويومئ) (٤٠) . ولا يخفى ما في تلك الأحكام من تخفيف جلي ، لمن ابتلوا بفقدان حاستي السمع والنطق ، يتمخض عنه أمرين :

الأمر الأول : إن تلك الأحكام تكون سببا في الحضوة بنعمة التواصل مع الخالق سبحانه ، وعدم الحرمان منها بسبب النقص الموجود لديهم ؛لاسيما أنهم قد يكونوا أحوج الى لهذا التواصل من غيرهم.

الأمر الثاني: أن تلك الأحكام تزرع في نفوس أصحاب هذه العاهة أسباب الثقة بالنفس ، من خلال شمولهم مع غيرهم بتلك الأحكام ، وما سيتترك ذلك من آثار إيجابية تكون عاملا رئيسا في تجذير الإيمان بالله سبحانه ، وخلق القوة النفسية والزخم الروحي ، وغيرها من العوامل التي يحتاجها أمثالهم في معترك الحياة.

٢. إمامة الأعمى في الصلاة :

مع وجود اختلاف بين شروط إمامة الصلاة بين فقهاء المسلمين ، غير أنها - إمامة الصلاة - تُعد أحد أهم معايير الشرع الحنيف ، الدالة على

رعايته لأمر الصلاة ، وطالما ندب إليها ، وشجع باتجاه اقامتها ، فقد ورد ((أن الصلاة بالجماعة أفضل بأربع وعشرين صلاة من صلاة في غير جماعة))^(٤١) ؛ لما له من أثر بالغ في جمع القلوب وتقوية الصفوف والأواصر الإجتماعية بين أبناء المجتمع المسلم.

وقد أعرب الشرع الحنيف عن أن العمى لا يكون من موانع إمامة الصلاة ، إذ تجوز إمامة الأعمى في الصلاة^(٤٢) ، والسبب في ذلك (لأنَّ فقد حاسة لا يخلّ بشيء من أفعال الصلّاة فكان حكمه حكم فاقد السَّمْع والشمّ)^(٤٣) ، والدليل على ذلك هو صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ((قال لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم ، وإن كانوا هم الذين يوجهونه))^(٤٤) .

ثانياً : حج الأَبْكَم :

يُعَدّ الحج أحد الشعائر الواجبة حسب الاستطاعة على المكلفين ولها شروطه وأحكامه ، ومنها أحكام الإحرام والكلام في هذا الجانب عن تلبية الحاج (وأما أحكام التلبية فهو على ضربين واجب ومندوب ، فالواجب التلفظ بالتلبية الأربعة المفروضة حين عقد الإحرام ، وتحريك اللسان أو الإشارة ممن لا يقدر على الكلام ، وأما الواجب فهو : لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، لبيك)^(٤٥) .

وتلبية الشخص الأبكم في الحج تكون بإشارة الأصبع وتحريك اللسان وأن يعقد القلب بها^(٤٦) .

خلاصة القول إن الأحكام الفقهية المتعلقة بالأبكم وسواه من ذوي الاحتياجات الخاصة ، سعت الى احتوائهم واستيعاب حاجياتهم وقدراتهم ، على النحو الذي لا يفوتهم معها أداء العبادات التي توصلهم الى رضوان الله تعالى .

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالمعاملات :

لا يخفى على أحد مدى أهمية الجانب الاقتصادي والمعاملاتي في حياة الإنسان ، وشموليته لكل الناس بلا استثناء ، فالشريعة حددت أحكاماً خاصة بالمعاملات لكافة المكلفين ، كما حددت لذوي الإعاقة أحكاماً خاصة بهم ، لعناية ولطف الله سبحانه وتعالى بهذه الفئة من المكلفين ، وسوف يعرض البحث بعض النماذج في جانب المعاملات وعلى النحو الآتي :

أولاً : إشارة الأبكم في العقود :

يُعَدّ اللفظ في أي عقد من العقود من الشروط المهمة في إجراء المعاملات ، واعتباره (في البيع بل في جميع العقود ، مما نقل عليه الإجماع وتحقق فيه الشهرة العظيمة ، مع الإشارة إليه في بعض النصوص ، لكن هذا يختص بصورة القدرة ، أما مع العجز عنه كالأخرس ، فمع عدم القدرة على التوكيل لا إشكال ولا خلاف في عدم اعتبار اللفظ وقيام الإشارة مقامه)^(٤٧) ، وعليه

فإن في هذه المواضع التي يعجز الشخص عن التلفظ فإن الإشارة تكون بدلاً عن اللفظ (٤٨) .

ثانياً : البيع والشراء من الأعمى :

لاشك أن البصر من الحواس المهمة في حياة الناس لتوقف معاملاتهم ومختلف أمورهم على الرؤية ؛ لأن الشخص الفاقد للبصر يصعب عليه البيع والشراء ولكن هذا لا يعني بأن معاملاته لا تصح أو تبطل ، بل العكس تُعدّ معاملاته من بيع أو شراء صحيحة ولا يشوبها شك لذلك (يجوز بيع الأعمى وشراؤه ، سواء ولد أعمى أو عمي بعد صحته) (٤٩) .

ثالثاً : تصرفات السفه في البيع والشراء :

يُعدّ السفه أحد العوامل التي قد تمنع الشخص من التصرف في ماله؛ لأنه لا يحسن إدارتها والتصرف فيها بصورة عقلانية ذات فائدة، لذلك فبيعه لا يصح (فلو باع والحال هذه ، أي بعد ثبوت حجره بمجرد ثبوت سفهه أو بشرط حكم الحاكم به على الاختلاف لم يمض بيعه وإن ناسب أفعال العقلاء ، إلا مع إجازة الولي) (٥٠) .

ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ (٥١) كما مر علينا، وكذا ما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد ، و كان سفهيا أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله)) (٥٢) .

لذلك يجب أن (يحجر على السفه في خصوص التصرفات المالية ، وإن شأنه فيها شأن الصبي والمجنون إلا إذا إذن له الولي ، وله تمام الحرية في التصرفات التي لا تتصل بالمال من قريب أو بعيد) (٥٣) .

يتبين من كل ما تقدم بأن الأشخاص المصابين بالأعمى أو الخرس أو الصمم تكون معاملاتهم صحيحة من بيع أو شراء كأى إنسان طبيعي يتعامل مع غيره ، لكن يُستثنى من هؤلاء الأشخاص السفه الذي لا يحسن التصرف في أمواله أو أي جانب آخر من حياته فيجب أن يأخذ إذن الولي في أموره في المعاملات وغيرها ، الأمر الذي يكشف عن الجانب الإنساني المشرق في المنظومة الفقهية ، اتجاء ذوي الاحتياجات الخاصة ، وأنهم جزء لا يتجزأ من المجتمع، وأنه لاغنى للمجتمع الإنساني من وجودهم بين أطيافه وطبقاته.

الخاتمة والنتائج

بعد هذه الجولة الكاشفة عن الموقف القرآني والفقهي من ذوي الاحتياجات الخاصة ، انتهى البحث الى جملة نتائج هي:

أولاً: لقد حدد البحث مدى أهمية عناية الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة، والتي تتشكل نسبة قد تكون ليست قليلة ، فأولتهم الشريعة العناية وبيّنت لهم أحكامهم في مختلف الجوانب .

ثانياً: لقد وردت آيات قرآنية عديدة في حق هؤلاء الأشخاص وبينت أمراض ذوي الاحتياجات الخاصة فمنها يكون فقد السمع ، ومنها فقد البصر ، ومنها فقد القدرة على النطق ، ومنها ما يتعلق بالجانب العقلي (السفه) ، وحددت آيات التعامل معهم ، بشكل يحفظ وجودهم الإنساني ويراعي مشاعرهم .

ثالثاً: إن ذوي الاحتياجات الخاصة هم فئة من المجتمع ، لهم ما للمجتمع وعليهم ما عليه ، مع مراعاة حالاتهم وأوضاعهم ؛لذلك جعل لهم الشرع أحكاماً عبادية ومعاملاتية خاصة تتلائم وحجم قدراتهم العقلية والبدنية .

رابعاً: لقد توصل البحث من خلال البحث بأن فئة الأشخاص الفاقدين للسمع والبصر والنطق تكون معاملاتهم صحيحة من بيع أو شراء وغيرها ،دون الشخص السفه الذي لا يحسن التصرف في أمواله فإن معاملاته لا تصح إلا بإذن وليه وباستثناءات خاصة وبحالات معينة

خامساً: تبين من خلال البحث عظمة الدين وإنسانية الشريعة من خلال الآيات والأحكام الشرعية التي أولت ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماماً خاصاً وملحوظاً ، وكانت سابقة على المنظمات الإنسانية التي أولتهم اهتماماً ورعاية .

ذوو الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم / دراسة فقهية

هوامش البحث

- (٢١) تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب : الشيخ محمد المشهدي ، ٧ / ٢٤٢ .
- (٢٢) الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي ، ١٤ / ١٤٥ .
- (٢٣) الأمل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ٩ / ٥٤٨ .
- (٢٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : الراغب الاصفهاني ٤١٤
- (٢٥) ظ: مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السبزواري ٤ / ٤٨٠ .
- (٢٦) تفسير جوامع الجامع : الطبرسي ١ / ٢٥٥ .
- (٢٧) تفسير الإمام الحسن العسكري : المنسوب إلى الإمام العسكري (ع) ٦٣٦ .
- (٢٨) التبيان في تفسير القرآن : الشيخ الطوسي ، ٣ / ١١٦ .
- (٢٩) تفسير الرازي : الرازي ٩ / ١٩٠ ، ١٩١ .
- (٣٠) الميزان في تفسير القرآن : الطباطبائي ، ٤ / ١٧٠ .
- (٣١) تفسير مقتنيات الدرر : الطهراني ، ٨ / ١١١ .
- (٣٢) ظ : الميزان في تفسير القرآن : الطباطبائي ، ١٩ / ٣٣٢ .
- (٣٣) الموسوعة الفقهية الميسرة : الأنصاري ٤ / ٣٩٤ .
- (٣٤) ظ: م.ن ٤ / ٣٩٤ .
- (٣٥) ظ: الموسوعة الفقهية الميسرة : الأنصاري ٤ / ٣٩٤ .
- (٣٦) ظ: الموقع الإلكتروني fawa-islamonline- .net.cdn.ampproject.org .
- (٣٧) ظ: الكافي: الكليني: ٣ / ٢٦٦ .
- (٣٨) ظ: الحقائق الناطرة في أحكام العترة الطاهرة: المحقق البحراني ٨ / ٩٢ .
- (١) كتاب العين : الفراهيدي ١ / ٣٧٠
- (٢) معجم مقاييس اللغة : بن فارس ، ٢٦٨ .
- (٣) لسان العرب: ابن منظور ٢ / ٢٤٢ .
- (٤) ينظر : معجم علم النفس والتحليل النفسي : فرج عبد القادر وآخرون / ١٧٣ .
- (٥) الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها : أحمد كافي / ٢٩
- (٦) كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ١ / ٤١٣ .
- (٧) المصباح المنير : الفيومي / ١٧١ .
- (٨) المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس وآخرون ٢٣٧ ، ٢٣٨ .
- (٩) مبادئ أصول الفقه : الشيخ عبد الهادي الفضلي ٦٥ /
- (١٠) أصول الفقه عن المذاهب السنية : الشيرازي: ١١٣ /
- (١١) معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال / ١٣٧ .
- (١٢) الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية ٢١ /
- (١٣) ظ: الموقع الإلكتروني mawdoo3.com .
- (١٤) ذوو الاحتياجات الخاصة في القرآن والسنة : صهيبي فايز / ١٠ .
- (١٥) التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ٤ / ١٤٢ .
- (١٦) الميزان في تفسير القرآن : الطباطبائي ٧ / ٩٩ .
- (١٧) التبيان في تفسير القرآن : الشيخ الطوسي ٩ / ٣٢٧ .
- (١٨) ظ: التفاسير : الملا فتح الله الكاشاني ٦ / ٣٨٣ .
- (١٩) تفسير نور الثقلين : الشيخ الحويزي ٣ / ٦٢٤ .
- (٢٠) التحقيق في كلمات القرآن الكريم : الشيخ حسن المصطفوي ١ / ٣٢٤ .

ذوو الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم / دراسة فقهية

(٣٩) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :

المحقق الحلي :صادق الشيرازي ١ / ٦٤ .

(٤٠) منتهى المطلب في تحقيق المذهب : العلامة

الحلي ٥ / ٣١ .

(٤١) فقه الشيعة الى القرن الثامن :ابن بابويه

القمي ١٤٣ .

(٤٢) مختلف الشيعة : العلامة الحلي ٣ / ٥٥ +

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة : الحر العاملي ٣ / ٣٨٠

(٤٣) منتهى المطلب في تحقيق المذهب : العلامة

الحلي ٥ / ٣٨٤ .

(٤٤) وسائل الشيعة : الحر العاملي ٨ / ٣٣٨

(٤٥) المهذب : ابن البراج ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٤٦) ينظر : تحرير الأحكام : العلامة الحلي ١ /

٥٧١ + الدروس الشرعية في فقه الإمامية : الشهيد

الأول ١ / ٣٤٧ + العروة الوثقى : السيد اليزدي ٤ /

٦٦٤ .

(٤٧) كتاب المكاسب : الشيخ الأنصاري ٣ / ١١٧ .

(٤٨) ينظر : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام

: المحقق الحلي ٢ / ٢٦٧ + تحرير الأحكام : العلامة

الحلي ٢ / ٢٧٥ .

(٤٩) الخلاف : الشيخ الطوسي ٣ / ١٧٠ .

(٥٠) رياض المسائل : الطباطبائي ٨ / ٥٦٤ .

(٥١) سورة النساء ، الآية : ٥ .

(٥٢) الكافي : الشيخ الكليني ٧ / ٦٨ .

(٥٣) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) : محمد جواد

مغنية ٥ / ٩٤ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١ . أصول الفقه عن المذاهب السنية: ابراهيم بن علي

الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، ط٢٠٦، ١٤٠٦هـ، نشر عالم الكتب -

بيروت.

٢ . الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية :

مدحت أبو النصر، ٢٠٠٥م ، مجموعة النيل العربية .

القاهرة . مصر .

٣ . التبيان في تفسير القرآن : الشيخ الطوسي ، ط ١ ،

١٤٠٩هـ، مكتب الإعلام الإسلامي . قم . إيران .

٤ . تحرير الأحكام : العلامة الحلي ، تحقيق : الشيخ

إبراهيم البهادري ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الإمام

الصادق (ع) . قم . إيران .

٥ . التحقيق في كلمات القرآن الكريم : الشيخ حسن

المصطفوي ، ط ١ ، ١٤١٧هـ، مؤسسة الطباعة والنشر

وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي . قم . إيران .

٦ . تفسير الإمام الحسن العسكري : المنسوب إلى

الإمام العسكري (ع) ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ، مدرسة الإمام

المهدي عجل الله فرجه الشريف - قم . إيران .

٧ . تفسير الرازي : فخر الدين الرازي ، ط ١ ،

١٩٨١م ، دار الفكر . بيروت . لبنان .

٨ . تفسير جوامع الجامع : الشيخ أبي علي الفضل بن

الحسن الطبرسي ، ط ١ ، ١٤١٨هـ، مؤسسة النشر

الإسلامي . قم . إيران .

٩ . تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب : الشيخ محمد

المشهدى ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الطبع والنشر وزارة

الثقافة والإرشاد الإسلامي . قم . إيران .

ذوو الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم / دراسة فقهية

١٠. تفسير مقتنيات الدرر : سيد علي الحائري
الطهراني ، طبعة ١٣٣٧ ش ، مطبعة الحيدري . طهران .
إيران .
١١. تفسير نور الثقلين : الشيخ الحويزي ، ط ٤ ،
١٤١٢ هـ ، مؤسسة إسماعيليان . قم . إيران .
١٢. الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها : أحمد كافي ،
ط ١ ، ٢٠٠٤ م ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
١٣. الخلاف : الشيخ الطوسي ، طبعة جديدة
١٤١١ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم . إيران .
١٤. الدروس الشرعية في فقه الإمامية : الشهيد الأول ،
تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ ،
مؤسسة النشر الإسلامي . قم . إيران .
١٥. ذوو الاحتياجات الخاصة في القرآن والسنة :
صهيب فايز ، رسالة ماجستير و ٢٠١٤ م ، جامعة
النجاح الوطنية . كلية الدراسات العليا . نابلس .
١٦. رياض المسائل : السيد علي الطباطبائي ، ط ١ ،
١٤١٩ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم . إيران .
١٧. زبدة التفاسير : الملا فتح الله الكاشاني ، ط ١ ،
١٤٢٣ هـ ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران .
١٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :
المحقق الحلي ، تحقيق : مع تعليقات : السيد صادق
الشيرازي ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ ، منشورات الاستقلال . طهران .
إيران .
١٩. العروة الوثقى : السيد البزدي ، تحقيق : مؤسسة
النشر الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، مؤسسة النشر
الإسلامي . قم . إيران .
٢٠. فقه الإمام جعفر الصادق (ع) : الشيخ محمد
جواد مغنية ، ط ٢ ، ١٤٢١ م ، مؤسسة أنصاريان
للطباعة والنشر - قم . إيران .
٢١. الكافي : الشيخ الكليني ، تحقيق وتعليق : علي
أكبر الغفاري ، ط ٣ ، ١٣٦٧ ش ، دار الكتب الإسلامية
- طهران . إيران .
٢٢. كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ط ١ ،
٢٠٠٣ م ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
٢٣. كتاب المكاسب : الشيخ الأنصاري ، تحقيق :
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ ،
مطبعة باقري - قم . إيران .
٢٤. مبادئ أصول الفقه : الشيخ عبد الهادي الفضلي ،
طبعة جديدة ، ٢٠٠٧ م ، مركز الغدير . بيروت . لبنان .
٢٥. مختلف الشيعة : العلامة الحلي ، تحقيق :
مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، مؤسسة
النشر الإسلامي . قم . إيران .
٢٦. المصباح المنير : أحمد بن محمد الفيومي ، ط ٢ ،
دار المعارف . القاهرة . مصر .
٢٧. المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس وآخرون ، ط ٤ ،
٢٠٠٤ م ، مجمع اللغة العربية . مصر .
٢٨. معجم علم النفس والتحليل النفسي : فرج عبد
القادر وآخرون ، ط ١ ، دار النهضة العربية . بيروت .
لبنان .
٢٩. معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال ، ط ١ ،
٢٠٠٣ م ، دار الجيل . بيروت . لبنان .
٣٠. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس ، ط ١ ،
٢٠٠١ م ، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
٣١. مفردات ألفاظ القرآن الكريم : الراغب الأصفهاني ،
ط ١ ، ١٩٩٢ م ، الدار الشامية . بيروت . لبنان .
٣٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب : العلامة
الحلي ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية
، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، مجمع البحوث الإسلامية . مشهد .
إيران .

ذوو الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم / دراسة فقهية

٣٨. هداية الأمة إلى أحكام الأئمة : الحر العاملي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد - إيران.

٣٩. وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث . قم . إيران .

المواقع الإلكترونية :

٤٠. رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

[http://www.almayadeen.net/articles/
blog/718261](http://www.almayadeen.net/articles/blog/718261)

٤١. الموقع الإلكتروني mawdoo3.com

٤٢. الموقع الإلكتروني mawdoo3.com

٤٣. الموقع الإلكتروني [fawa-](http://fawa-islamonline-net.cdn.ampproject.org)

islamonline-net.cdn.ampproject.org

٣٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب : العلامة الحلي ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ، مجمع البحوث الإسلامية . مشهد . إيران .

٣٤. المذهب : القاضي ابن البراج ، تحقيق : إعداد : مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، طبعة ١٤٠٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم . إيران .

٣٥. مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري ، ط ٥ ، ٢٠١٠م ، مطبعة نكين . قم . إيران .

٣٦. الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الأنصاري (معاصر)، ط ١ ، ١٤٢٢هـ، نشر مجمع الفكر الاسلامي.

٣٧. الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي ، ط ١ ، ١٩٩٧م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت . لبنان .

Research Summary

God ennobled man in great honor, states him as saying the Almighty: (And we have certainly honored the children of Adam) Surat Al-Isra, verse 70, and it was the highest and most prestigious portrayal award is assigned to worship, which resulted that God has chosen man to be His successor on earth and has made what in the heavens and the earth for him, creating in best and honored creation ,God has characterized human being in mind and the creation as in the verse: ((We have certainly created man in the best stature)) Surat Alteen / 4, and prepared his reasons for living and tools to get Accordingly, it initiated instructions that would regulate his relationship with himself and his God and his society.

These gifts and were not for a specific group of His worshipers and creatures but for all of his creation, but everyone was equal within the divine scales fair of God. There is not a small group of those who lost their senses or some of their organs due to a specific congenital, hereditary or emergency reason called people with special needs. People with special needs were not prevented from blessings and enjoying them, but they don't possess the full ability to employ and benefit from because they lost some of their organs and senses. This class of people has received the attention of the Qura'anic discourse which reveals concern of God Almighty

